



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

تعميم رقم : ٢٠٢١/٣/٢١

إلى الوحدات الإدارية والمناطق التربوية في المحافظات حول
تطبيق برنامج نظام الإدارة المدرسي SIMS واعتماد الرقم الموحد للتلامذة
وتنظيم جداول المتعاقدين شهرياً

استناداً إلى التعميم الصادرة سابقاً حول تطبيق برنامج نظام الإدارة المدرسي (SIMS) لا سيما
التعميم رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ والتعميم رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ، والتعميم رقم ٤
تاريخ ٢٠٢١/٣/٩.

وحيث أن وضع نظام الإدارة المدرسي (SIMS) في المدارس والثانويات الرسمية وتطبيقه يهدف
إلى تحقيق الفائدة وتسهيل العمل على الصعيد الإداري والتربوي لهذه المدارس والثانويات،

وحيث أنه يقع على عاتق كل من مديرية التعليم الثانوي ومديرية التعليم الابتدائي والمناطق
التربوية والمسؤولين عن المدارس والثانويات الرسمية التأكد من ضمان صحة وجودة المعلومات
المدخلة على برنامج الإدارة المدرسي (SIMS) ،

لذلك،

١- تشدد على وجوب تطبيق التعميم رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ والتعميم رقم ١٥٣ تاريخ
٢٠١٩/١٢/٢ والتعميم رقم ٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/٩ وكافة التعميمات الأخرى الصادرة سابقاً حول تطبيق
برنامج نظام الإدارة المدرسي (SIMS) ،

٢- على مديري الثانويات والمدارس الرسمية والموظفين المسؤولين وعاملي المكننة إدخال المعلومات
المطلوبة على برنامج (SIMS) يومياً وبشكل دوري ووفق جدول الحضور اليومي لعامل المكننة،
والتأكد من صحتها وتدقيقها وتيوييم المعلومات وتعديلها عند اللزوم على برنامج (SIMS) وذكر ذلك
في التقارير والملاحق ذات الصلة.

٣- على مديري الثانويات والمدارس الرسمية إدخال لوائح ساعات التدريس للمتعاقدين يومياً ووفق جدول
الحضور اليومي لعامل المكننة وإعداد لوائح الساعات المنغدة والمنظمة على البرنامج (SIMS)
وتدقيقها والتوقيع عليها وإيداعها المناطق التربوية فيما يخص المدارس ومديرية التعليم الثانوي فيما
يخص الثانويات، وذلك نهاية كل شهر من كل عام دراسي.

٤- على المناطق التربوية ومديرية التعليم الابتدائي كل فيما يخصه ومديرية التعليم الثانوي التدقيق بجداول ساعات التدريس للمتعاقدين المدققة والمصادق عليها من مسؤولي المدارس والثانويات الرسمية من خلال برنامج (SIMS) وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بها شهرياً ليصار إلى توقيعها وفق الأصول.

٥- على مديرية التعليم الثانوي ومديرية التعليم الابتدائي والمناطق التربوية كل فيما يخصه تكليف موظف أو أكثر لمتابعة برنامج (SIMS) تكون مهمته محصورة فقط لمتابعة أمور هذا البرنامج.

٦- على مديري المدارس والثانويات الرسمية اعتماد الرقم الموحد والتأكد من إدراجه على جميع الإفادات والمستندات والمعاملات كافة ذات الصلة بالتلامذة وكل معاملة لا تحمل هذا الرقم الموحد تعود إلى مصدرها ومحاسبة المسؤول عنها.

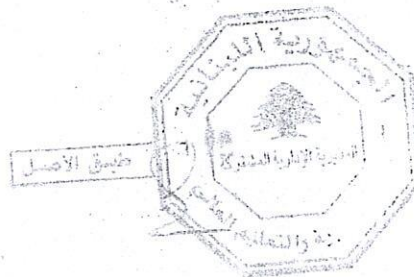
٧- يعطى الرقم الموحد للتلميذ الجديد القادم من الخارج والداخل حديثاً على نظام التعليم في لبنان.

٨- إن وزير التربية والتعليم العالي يشدد على ضرورة تنفيذ ما تم إدراجه أعلاه وذلك لضمان مستحقات وحقوق المتعاقدين المالية، تحت طائلة اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ و ٥٦ من نظام الموظفين لكل من يخالف أحكام هذا التعميم ولا سيما من يعرقل أو يهمل عملية دفع مستحقات المتعاقدين شهرياً ٥/٥

بيروت، في ١٤/١٠/٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

عبدالله الحلبي



رئيس الديوان

جورج أسعد داود

جانب الديوان

مبلغ من يلزم

مصادر COMPUTER

١٤ تشرين الثاني ٢٠٢١